□ الملاحـــق

obeikandl.com

obeikandl.com

ندوة الأهرام (الجمعة ١٩٩٨/١/٩)

*** * مقدمة الأهرام:**

لم تنته المشكلة بعد. ولا نعتقد أنها ستنتهى ـ تمامًا ـ خلال وقت قصير.. ومن هنا تبرز الحاجة وبإلحاح إلى مناقشتها جديًا وعمليًا، فى ضوء تراكم الخبرة والمعلومات المتاحة. وأكثر من هذا.. فإننا نرى أن الإرهاب مثل «حرباء» تتلون وتغير جلدها حسب المكان والزمان ونوع المهمة. وقد وصل الآن إلى حالة من التوحش الدامى؛ مما ينطبق عليه وصفنا السابق أنه «حيوان أخرق بلا رأس» تغرر به قوى أجنبية، لا تريده ولا تتعاطف معه، ولكنها تستخدمه وتجعل من أفراده إرهابيين مرتزقة، يتوهمون أنهم يستهدفون أمرًا ما.. فى حين أن الذين يحركونهم يبغون الدمار الشامل للجميع؛ لتسيطر قوى أجنبية لا تريد خيرًا للإسلام.. ولا خيرًا لمصر.. ولا خيرًا للعرب.

صحيح أننا لا نعلق كل شىء على شماعة خارجية، ولكن تلك هى الحقيقة.. وهى جوهر الإرهاب منذ أن بدأ، لتحقيق أغراض سياسية، مستخدمًا فى تنفيذها جماعات مرتزقة مخدوعة ينفخ فيها، فى حين هى مجرد أدوات.. والآن ـ أكثر من أى وقت مضى، صار الإرهاب مثل الحصار على الدول ـ من أسلحة العصر.. تستخدمه الدول والقوى ضد مجتمعات أخرى، بديلاً عن التدخل العسكرى، الذى أصبحت له موانعه وقيوده.. وهذا هو السبب الوحيد ـ مهما قيل من دعاوى زائفة ـ لإعطاء العناصر الإرهابية حقوق الإقامة واللجوء، وحرية الحركة فى عواصم عديدة تتشدق بأنها ضد الإرهاب!!

* * **الدكتور مختار هلودة** (من رجال الأعمال):

يتساءل: «هل هناك مثلاً نظام متكامل للاتصال، يؤدى إلى أن تكون الشرطة على علم بمكان جميع المجموعات السياحية، ومتى تتحرك من مكان إلى آخر؛ بحيث تتحقق فكرة السيطرة ـ كما يقولون ـ من الباب إلى الباب؛ أى منذ أن يهبط السائح من الطائرة إلى أن يركب الطائرة مرة أخرى عائداً إلى وطنه؟»..

وأهم ما يقترحه هو:

«إيجاد نشاطات اجتماعية، وعلى رأسها: الرياضة (إنشاء مراكز للشباب)، وإنشاء دورات تنافسية بالمراكز على مستوى القرى، وإنشاء معسكرات عمل على الأخص فى الفترات الصيفية».

* * **الدكتور أحمد جلال عز الدين** (عضو مجلس الشعب، وخبير بالأمم المتحدة): يرى أن العملية الإرهابية متشعبة، تبدأ من التنظيم والتخطيط إلى التدريب والتسليح والتمويل و... هكذا.. أما الجزء المتعلق بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، فهو يتصل فقط بالتجنيد.. «ولكن ثبت عمليًّا أن هذه المشكلات ليست الفاعلة وحدها؛ ذلك أن الإرهاب موجود فى الولايات المتحدة وفى اليابان وفى السويد على الرغم من عدم وجود مشكلات اقتصادية.. فالإرهاب ظاهرة ملازمة للصراع السياسى، ولها بعدان: بعد داخلى وبعد خارجى.

أما عن البعد الداخلى.. فهو يتركز فى نقطة التجنيد، ولكن ثبت إحصائيًّا أنه خلال عقد الثمانينيات، كان وراء ٨٦٪ من العمليات الإرهابية، على مستوى العالم أصابع أجنبية سواء بتخطيط أو بتنظيم، أو بتسليح، أو بتدريب، أو بتمويل العمليات، فالقضية لها دور كأحد بدائل الحرب التقليدية، ولها دور كنوع من الصراع الذى هو أقل حدة من الحرب، فالصراع الدولى فيها بارز جدًّا، ومن ثمّ لا يرى أن القضية هى قضية محلية بالدرجة الأولى، بل هى قضية دولية من نوع العداءات الموجهة ضد دولة أو قوة إقليمية.

* * «**محمود مراد**» (الصحفى بالأهرام ومنسق الندوة) تحدث عن المشكلة الاقتصادية، مشيرًا إلى مقال كتبه فى أهرام الجمعة ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٧ بعنوان: «توشكى لمن؟»..:

«قلنا فيه (المقال): إنه إذا كان مستثمرون كبار يشترون مساحات ضخمة، تصل إلى نصف مليون فدان لقدرتهم على استخدام التكنولوجيا.. فإنه لاينبغى أن يحتكر هذا الوادى الجديد فئة قليلة، وإنما نضع نظامًا يكفل توزيع الأراضى على عدد كبير بأسلوب خاص، يخلق مجتمعات جديدة وكثافة سكانية.. ويرفع مستوى المعيشة، ويحدث المجتمع المصرى.. ولعلنا نذكر أن مشروع الألومنيوم فى «نجع حمادى» أنشئ فى قلب الصحراء، التى كان الإنسان يُقْتَلُ فيها ظهرًا دون أن يشعر به أحد. وكان هذا المشروع على بعد ١٦ كيلومترًا من المدينة (نجع حمادى).. وأنشئت مع المصنع مدينة سكنية ومركز تجارى ومركز ثقافى ودار سينما.. فأدى هذا إلى رفع مستوى معيشة القرى المحيطة والقريبة فى سوهاج وقنا، وإلى فتح فرص عمل عديدة.

ومن هنا.. فإنه لابد أن يصحب تخطيط المشروعات، مراعاة للبعد الاجتماعى.. لابد من وجود نظام لاستثمار الأراضى فى توشكى، يرفع من مستوى المعيشة، وبالتالى يستقطب كل هذه العمالة والأيدى العاطلة المتعلمة وغير المتعلمة.. لأن الانفتاح الذى بدأ فى السبعينيات وكان ـ كما يقول كل الخبراء ـ على غير أساس.. وأدى إلى طبقية، وانهارت الطبقة الوسطى الصلبة.. وانهارت القيم، بل وأدى ذلك إلى قلب الهرم الاجتماعى كله، وتداخلت عناصر عديدة واهتزت المبادئ.. وبالطبع يصاحب هذا انخفاض فى المستوى الاجتماعى وفى التعليم وفى الثقافة وغيرها؛ مما يجعلنا ننبه إلى التربة التى يلتقطون منها من يجندونهم».

«إننى لا أجد أكثر من كلام عام عن ضرورة التوعية.. وأنه عندما يريد الصحفى نشر شىء فعليه أن يستشير للمراجعة، وإذا قال المسئول تصريحًا فيجب

نشره كاملاً.. أما إذا تعمق الإعلام أكثر فلا أحد يهتم به.. وكمثال آخر فإنه قبل حادث الأقصر. وقع حادث له مغزى خلال أكتوبر ١٩٩٧ فى المنيا، وهو الحادث الذى أوقف فيه الإرهابيون عددًا من السيارات، وأنزلوا الركاب لتمشيطهم وفحصهم.. وجعلوا كل صنف فى طابور.. ثم قتلوا من أرادوا! فمن قبل كانوا يقتلون عشوائيًا.. يطلقون النار على سيارة أو تجمع. أما فى هذا الحادث فهو يماثل ما يحدث فى الجزائر، ويعبر عن وحشية ودموية ولا إنسانية.. وهذا ما تكرر على نطاق أوسع بعد أسابيع فى الأقصر!.. فهل وقف أحد عند حادث المنيا وقام بتحليله!.. وهل استمع أحد إلى رأى الآخرين؟ وما إذا كانت هناك لجنة قومية تجتمع وترصد وتحلل، وتضع الأفكار والمقترحات؟»

* * **الدكتورة سهير لطفى** (مديرة المركز القومى للبحوث الاجتماعية):

«إننى أمثل مؤسسة علمية.. هى التى دقت جرس الإنذار المبكر، وذكرت أن البذرة هى قضية «الفنية العسكرية» عام ١٩٧٤ (نفذه حزب التحرير الإسلامى الذى أنشئ فى «جزيم» فى حيفا على يد «تقى الدين النبهانى» عام ١٩٥٠، وأتباعه الآن يعملون فى بريطانيا، ومنهم «عمر بكرى»، وهم يعقدون مؤتمرًا سنويًا، ويتركز فكرهم فى القيام بانقلاب عسكرى - حسب إفادة د. عز الدين).. فنحن كنا قد بدأنا بسذاجة ندرس القضية؛ حيث كانت الفرضية العلمية الخاصة بنا فى البداية تقول: لماذا يرتكب جيل الشباب هذا الفعل تحت تأثير المعتقدات الدينية؟.. وبعد ثلاثة شهور من البحث تأكدنا أن هذه الفرضية خاطئة، وبدأنا ننبه ونقول: إنه توجد فى المجتمع المصرى حركات اجتماعية متطرفة، توظف الدين من أجل أن تصل إلى سدة الحكم، ووضعنا تحت يد صانع القرار دراسة موجزة فى عشر صفحات.

وأنا كباحثة مهتمة أقول: إنه إذا كنا قد أخذنا بجدية حالة الفنية العسكرية، وما استخلصناه من نتائج.. ما كنا قد وصلنا إلى مانحن فيه الآن.. ذلك مع احترامى

لما يقال عن تأثير العولمة، واعتبار أن الإرهاب جريمة غير وطنية، فإننا إذا كنا متمكنين من الداخل، ما كان للعامل الخارجى تأثير».

«وأضيف أنه من الضرورى أن يكون عندنا مشروع قومى، يحتوى المشكلة كلها. والمشروع القومى هو كيفية مواجهة الفقر، «وفى أول بند من هذا المشروع، أضع سؤالاً عن من هم الفقراء؛ لأن تعريف الفقراء يختلف.. وهل الدولة هى التى تحدد وتواجه مشكلة الفقراء بمفردها، أم أن المجتمع المدنى يتحمل المسئولية؟ وهل يواجه الفقراء المشكلة بمجهودهم الذاتى أم لا؟.. وأنا أعتقد أن كل هذا يدخل فى مشروع قومى لمقاومة الفقر وبالتنسيق مع الجميع».

* * **المستشار عبد العاطى الشافعى** (عضو المجلس القومى للخدمات، ورئيس جمعية حراس النيل):

فى البداية أرجو من وسائل الإعلام؛ حفاظًا على وجه مصر وصورتها المضيئة وحفاظًا على حقيقة الدين ووسطيته واعتداله أن تخرج من قاموسها مصطلحات ثلاثة، هى:

المصطلح الأول: التطرف الدينى؛ فهذا يسىء إلى الدين، والدين لا تطرف فيه، والتطرف لا دين له.

المصطلح الثانى: الجماعة الإسلامية، ففى المحاكم عندما تعرض علينا قضية تتصدى المحكمة لوصف القضية؛ فهى لا تتقيد بالوصف الذى قدمه الخصوم أو الوصف الذى قدمته النيابة، وإنما تعدل الوصف على ضوء الواقع، فينبغى ألا نساير ما تسمى نفسها الجماعات الدينية، وإنما نقول: الجماعة الإجرامية؛ فإذا كانت قد تمسحت فى مسوح الدين فينبغى ألا نسايرها، ونصفها أيضًا بصفة الإسلام.

المصطلح الثالث: هو أن الإرهاب ليس ظاهرة إسلامية ولا عربية، وإنما هو ظاهرة عالمية.

أما عن الذين يقفون وراء الإرهاب فهم الحاقدون على مصر وعلى حضارتها وريادتها وقيادتها، ويخشون من القدرة التنافسية لها، وهؤلاء هم أهل المرض.. أما أهل الغرض فهم الذين يريدون الكسب السريع، إما بالقفز على كراسى الحكم كما يصور لهم عقلهم المريض.. وإما بالحصول على مغانم من وراء ارتكاب الجريمة، وهؤلاء وأولئك من الخارج، فى حين أن أداتهم من الداخل.

* * **الدكتور سعد الدين إبراهيم** (رئيس مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية):

«إن لدى الشباب فراغًا دينيًّا ورياضيًّا، وإن ذلك هو المسئول عن ظاهرة الإرهاب، وإن سبب الظاهرة هو أن البيت أو المدرسة أو الجامعة أو وسائل الإعلام لا تقوم بواجبها كما ينبغى.. وإن ذلك هو المسئول عن تطرف الشباب وفهمهم المغالط للإسلام واستخدام العنف.. فإن الإسلام الصحيح من كل ذلك براء، وللأسف فرجال الدين قصّروا فى واجبهم فى تفسير ونشر الإسلام الصحيح، وفى عدم التصدى للإرهابيين الذين حرفوا الإسلام. وإن كل هذه الأمور لابد أن تفضى بنا إلى ضرورة أن يقوم كل طرف من هذه الأطراف ـ التى ذكرت ـ بواجبه.

والسؤال الآن هو: لماذا لم نحتو الإرهاب؟

وهنا أذكر لكم الأرقام.. وهى تقول: إن ضحايا العنف السياسى فى مصر فى الحقبة الناصرية كانوا ٤٩ ـ أقول: العنف السياسى وليس الدينى ـ وفى الحقبة الساداتية أى من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٨١ بلغ عدد الضحايا ٢٠٥، وفى الحقبة الحالية أى من عام ١٩٨٢ حتى نهاية عام ١٩٩٧ وصل العدد إلى ٣٤٧٢؛ فنحن إذًا أمام ظاهرة تتزايد بشكل متوالية هندسية، وما أريد أن أضيفه هو:

أولاً: على الرغم من معلوماتنا، وعلى الرغم من أن أجهزتنا الأمنية جيدة وأجادت، إلا أن الظاهرة فى ازدياد وليست فى انحسار.

ثانيًا: أن أحد أسباب هذه الزيادة هو أن الوعاء الذى يجند منه من يسمون

بالمتطرفين ـ أو فيما بعد بالإرهابيين ـ لابد أنه يزيد، فلابد أن أرى خصائص هذا الوعاء.. وبدراسته منذ الخمسينيات وحتى التسعينيات، وجدنا أن أعمار الذين يجندون يقل، فبعد أن كان فى الخمسينيات كبيرًا، أصبح فى التسعينيات صغيرًا، ووصلنا إلى تجنيد شبان فى أواخر سن المراهقة، وصارت أكبر شريحة من الإرهابيين، تصل أعمارهم إلى حوالى ١٩ سنة.. أما الخاصية الثانية فهى أنه بعد ما كان ٦٠٪ من الإرهابيين تقريبًا فى عقد السبعينيات من طلاب الجامعات أو خريجيها، وجدنا أن المستوى التعليمى ينخفض، وهذا يفسر لنا لماذا بدأ المستوى الفكرى يقل وتتقبله العقول؛ لأن مستوى التعليم بدأ يقل، وبالتالى من السهل تجنيده. أما الشىء الثالث الذى بدأنا نلاحظه.. فهو أنه مع كل موجة من الموجات الإرهابية، كانت هناك زيادة فى القدرة على استخدام النيران.. والقدرة على استخدام استراتيجية ومناورات وتكتيكات أكثر تطورًا ومن هنا كانت غزارة الدماء مع كل موجة.

ثالثًا: محل إقامة هؤلاء الناس وأين يعيشون؟ نجد أنه بينما كان معظم الإرهابيين فى موجة السبعينيات يعيشون فى المدن الكبرى، أصبحوا فى التسعينيات يجيئون من المناطق العشوائية، ومن القرى، ومن هنا صارت العشوائيات والريف مصدرًا من مصادر التجنيد.. وهذا له دلالات كثيرة جدًا، منها مثلاً: أن الفقر ليس هو السبب، وإنما الحرمان، ونطلق عليه الحرمان النسبى أى أن هؤلاء ليسوا أفقر الفقراء فى مصر، وأن المسألة ليست مسألة فقر وثراء، ولكن المسألة هى أنك تقارن بين نفسك والآخرين.. وهنا يولد الشعور بالحرمان؛ فالشباب القادم من القرية إلى المدينة حاملاً معه ليس فقط طموحه الشخصى وإنما أيضًا طموح وآمال أسرته وقريته ـ أو الحى ـ على كتفيه.. هذا الشاب حينما يصدم فى منتصف المرحلة، ويعرف أن كل هذه الآمال لن تتحقق.. فإنه يصبح فريسة سهلة للتجنيد، ثم يجىء «أمير الجماعة»، ويقول له: إن العيب ليس فيه، ولكن العيب فى النظام؛ لأنك أنت مجتهد ومستقيم، ومع ذلك انظر إلى هؤلاء الذين هم فى سنك وعندهم سيارات وشقق وأموال.. وهكذا.. وبالتدريج يتم عزله عن

المجتمع، وبعد هذه العزلة تسهل عمليات غسل المخ، ومن هنا يتم التجنيد!

أما بالنسبة للبعد الدولى فى هذه القضية.. فإنى أتساءل: أين أمراء الإرهاب؟ إنهم يعيشون فى كل أنحاء العالم من أفغانستان إلى أمريكا، مرورًا بدول آسيا. وكلمة البعد الدولى هو أن تكون وراءهم دولة.. ولكنهم يستخدمون الكونية، كما أن كل الناس تستخدمها.. وأنا أريد أن أؤكد على البضاعة محلية الصناعة فى الأساس، مع التسليم باتصالها بقوى فى الخارج. ولكن ماذا نفعل؟.. إنى أوافق على الرأى القائل بأن وزارة الداخلية هى خط الدفاع الأخير.. أما خط الدفاع الأول فهو التعليم. أنا أريد أن أقول: إن التعليم اليوم فى مصر كارثة، وقد قمنا بإعداد تحليل لمضمون المناهج واتضح أنها تثيرك على النظام.. وكما تبدأ الحرب بفكرة فى عقل البشر، كذلك يبدأ السلام، ولا يمكن للتطرف الذى هو الأب الشرعى للإرهاب أن يبدأ إلا كفكرة فى عقول البشر. ومن هنا فالتعليم مهم، وكما قيل ـ عقب حادث الأقصر ـ فإنه كما حدثت هزة وتغير شامل بعد حرب ١٩٦٧.. فقد كان ينبغى حدوث هزة فى كل المؤسسات بعد حادث الأقصر، وليس فى الداخلية وحدها.. وأطالب بعقد ندوات حول التعليم والإرهاب.. والثقافة والإرهاب.. والإعلام والإرهاب.. وهكذا.

أما خط الدفاع الثانى فهو الإعلام، وهو المعبر الأكبر.. وهو الأكثر تأثيرًا من التعليم. وخط الدفاع الثالث هو الثقافة بالمعنى الواسع لها.. فنحن نرى سلبيات، مثل: مصادرة مجمع البحوث لبعض الكتب التنويرية، ومثلما يحدث لأفلام «يوسف شاهين».. لابد أن نأخذ فى هذا موقفًا حاسمًا. الخط أو البعد الرابع: هو الحرمان. أما البعد الخامس: وهو السياسة، وأعنى المشاركة وضرورة إحساس الشباب بأن له مكانًا تحت الشمس، وأن له نصيبًا حسب جهده وكفاءته، فى الثروة وفى السلطة وفى المكانة وفى القيادة، وبالتالى.. فإن عملية المشاركة ضرورية فى هذا التوقيت.

* * *

مؤشرات العنف السياسى (٥٢ ـ ١٩٩٧)
«مركز ابن خلدون»

* * **محاولات انقلاب:** ٥٢ ـ ٧٠ وقعت محاولتان.

٧١ ـ ٨٢ وقعت محاولتان أيضًا.

٨٢ ـ ٩٧ لم تقع أية محاولة.

* * **توقيف، حبس، اعتقال:** الفترة الأولى: ١٤ ألف.

الثانية: ١٩ ألف.

الثالثة: ٤١ ألف.

* * **أحكام بالأشغال الشاقة:** ٤٢ ـ ٦٤ ـ ٢١٢.

* * **احكام بالإعدام فى قضايا سياسية:** ٢٧ ـ ٢٠ ـ ٥٤.

* * **إضرابات:** ٢ ـ ١٣ ـ ٢٦

* * **ضحايا العنف السياسى:** ٤٩ ـ ٢٠٥ ـ ٣٤٧٢.

obeikandl.com

obeikandl.com

شهادة الدكتور «سعيد رمضان البوطى»

*** * فى حواره فى جريدة الحياة الذى نشر بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٩٨، قال الدكتور «محمد سعيد رمضان البوطى»، رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق (له عديد من المؤلفات فى الدعوة، ويحظى بتقدير الجماعات الإسلامية فى الوطن العربى):**

*** * هناك حكومات عربية، مثل: مصر والجزائر، تطالب لندن بإبعاد بعض الإسلاميين الذين يتبنون العمل العسكرى. ما رأيكم فى ذلك؟**

ـ من حيث المبدأ، وبغض النظر عن واقع التفاصيل والأشخاص.. فإن الحق فى جانب الدولة المطالبة، ووجهة نظرهم فى هذا الطلب سليمة، غير أن تفصيل القول فى ذلك يتوقف على معرفة هؤلاء الأشخاص، الذين يطلب إبعادهم، فربما كانوا محل اتهام جائر، وربما كانت هناك ملابسات أخرى.

*** * هل تضم صوتك إلى صوت هاتين الحكومتين، اللتين تطالبان بريطانيا بإبعاد أولئك الذين تورطوا فى العمل العسكرى، وعدم حمايتها لهم؟**

ـ من حيث المبدأ وبغض النظر عن أولئك الأشخاص الذين لا أعرفهم، لا يحق لبريطانيا ولا لغيرها ـ ولاسيما تلك التى تعلن محاربتها الإرهاب ـ أن تؤوى على أرضها من يمارسونه، ومن المؤسف أن هذا الازدواج المتناقض موجود.

*** * حصلت مجازر كثيرة كما تعلم فى الجزائر فى الفترة الأخيرة، وهناك من يلقى المسئولية الكاملة على بعض المنظمات الإسلامية، وهناك من يرى رأيًا آخر، إلى أى حد تعتقد أن الإسلاميين مسئولون عن ذلك؟**

- فى اعتقادى أن مسئولية الجماعات الإسلامية عن هذه المجازر التى تشير إليها، تنحصر فى أنها مدت غطاءً كثيفًا يَسَّرَ لفئات لاإسلامية شتى أن تتسرب تحت هذا الغطاء، وأن تمارس هذه الجرائم والفظائع، كل منها مدفوع بالدافع الذى يحركه ويتفق مع مذهبه وتطلعاته؛ أى أن هذه المجازر الوحشية إنما بدأت بأعمال عسكرية، قام بها الإسلاميون من الجزائر باسم الجهاد الإسلامى، ثم إنها اتسعت وتنامت، وكان طبيعيًّا أن تنتهزها - فرصة ذهبية نادرة - كل الفئات التى تضمر الشر، وتسعى إلى التخريب وتطرق أبواب الفتنة، من دون أن تمتد إليها أصابع الاتهام، فضلاً عن أن تضبط بالجرم المشهود.

إذًا فإن الجماعات الإسلامية التى طاب لها قبل سنوات أن تمد هذا الغطاء، هى التى تتحمل مسئولية هذه الذيول والنتائج الإجرامية الفظيعة التى ترتكب اليوم، والتى لا يشك عاقل فى أن الإسلام والمسلمين بريئون منها، وهذا ما قد حذرت منه مرارًا فى محاضرات وكتابات.

*** * ما الذى تقترحه كعلاج للعودة عن هذا الخط؟**

- لاسبيل إلى ذلك إلا أن تلتقى كل الفئات التى تعمل فى حقل الدعوة الإسلامية، على مستوى العالم العربى كله، فتصدر بيانًا واحدًا تعلن فيه عن براءتها وبراءة الإسلام من هذه الفظائع الوحشية، التى تقشعر لها الأبدان.. وعندئذٍ سينقشع هذا الغطاء، ويتمزق وتتعرى الجرائم التى تتحرك تحته، وقد التصقت بأصحابها، الذين لا شأن لهم بالإسلام، ولسوف يختفون عندئذٍ، ويغيبون عن الساحة كلها.

*** * وعن موقف «الإخوان المسلمين» فى سوريا، ما رأيك فيما يبدو أن قيادات «الإخوان» يريدون العودة كحزب سياسى؟**

ـ مما لاشك فيه أن سوريا اليوم تعدّ أوسع وأفضل ساحة، لمن يريد أن ينهض بواجب الدعوة إلى الله وتبليغ رسالة الإسلام ونشر المعارف والثقافة الإسلامية، وسيجد القائمون بهذه الأنشطة كل تيسير وترحيب. أما الذين لا يقتنعون بذلك، ويأبون إلا أن يمزجوا صفاء العمل الإسلامى بكدر الأنشطة السياسية والأطماع الحزبية، وما قد تجره من ذيول، فذلك شيء آخر، ولست ممن يعنى بهذا المزج، ولا ممن يهتم بالبحث عن السبل الموصلة إليه.

*** * زار وزير الخارجية العراقى السيد «محمد سعيد الصحاف» دمشق أخيراً فى إطار التقارب بين دمشق وبغداد، هل تعتقد أن هذا التقارب سيؤدى إلى إقناع «الإخوان» بالعودة عن أخطائهم؟**

ـ لا أستطيع التنبؤ بالنتائج. ولست من المغرمين بتخيلها وافتراضها، ولكن أقول: إن أى مفاجأة قد تأتى فى المستقبل تضيف دليلاً جديداً إلى ما كنت أؤكده دائمًا وفى كل مناسبة، وهو أن المسلمين الذين يريدون خدمة دين الله عز وجل بالدعوة إليه، وتحبيبه إلى قلوب الناس، ينبغى أن يتساموا به فوق العواطف السياسية، وأن يحذروا الوقوع فى جاذبية أى من أفلاكها المتنوعة والمتشاكسة، إن الذى يمارس مهمة الدعوة الخالصة إلى الله عز وجل متعاليًا فوق التيارات السياسية، يفوز بتقدير الأطراف السياسية كلها، ومن ثمّ يتهيأ الكل لقبول نصحه والتأثر بكلامه. أما الذى يخوض غمار هذه التيارات.. فلابد أن يجد نفسه فى وقت ما مضطراً إلى التحيز إلى بعض منها، ومن ثمّ محاربة بعضها الآخر لا لدافع دينى، ولكن لأن المصير السياسى يستدعى ذلك.

* * *

obeikandl.com

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

* * نص الاتفاقية (التى وقعها وزراء الداخلية العرب يوم الأربعاء ٢٢/٤/١٩٩٨م، الموافق ٢٥/١٢/١٤١٨هـ فى مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة)، وتتضمن ٤٣ بندًا:

* **أولاً**: تتعهد الدولة الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزامًا منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها.. فإنها تعمل على:

١ ـ الحؤول دون اتخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها، أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات، أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها، أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢ ـ التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخصوصًا المتجاورة منها، التى تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣ ـ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين، واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود؛ لمنع انتقالها من

دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤ ـ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة، وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية؛ لمنع حالات التسلل منها.

٥ ـ تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦ ـ تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الديبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقًا للاتفاقات الدولية التى تحكم هذا الموضوع.

٧ ـ تعزيز أنشطة الإعلام الأمنى وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية فى كل دولة، وفقًا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨ ـ تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة فى مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة فى الدول المتعاقدة بها، وذلك فى حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

*** ثانيًا: تدابير المكافحة:**

١ ـ القبض على مرتكبى الجرائم الإرهابية، ومحاكمتهم وفقًا للقانون الوطنى، أو تسليمهم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الثنائية بين الدولتين: الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢ ـ تأمين حماية فعالة للعاملين فى ميدان العدالة الجنائية.

٣ ـ تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤ ـ توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥ ـ إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية والمواطنين لمواجهة الإرهاب، بما فى ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة، للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التى تساعد فى الكشف عنها، والتعاون فى القبض على مرتكبيها.

*** ثالثًا: تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتى:**

أولاً: تبادل المعلومات:

١ ـ تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ ـ أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها، وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التى تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب ـ وسائل الاتصال والدعاية التى تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التى تستعملها.

٢ ـ تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى ـ على وجه السرعة ـ بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع فى إقليمها، تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين فى ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة فى ارتكابها، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣ ـ تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات، من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها، أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها، أو ضد مصالحها.

٤ ـ تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها.

أ ـ أن تساعد فى القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب ـ أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال، استخدمت أو أعدت للاستخدام فى جريمة إرهابية.

٥ ـ تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيًا: التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة على تعزيز التحاور فيما بينها، وتقديم المساعدة فى مجال إجراءات التحرى والقبض على الهاربين من المتهمين، أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية؛ وفقًا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثًا: تبادل الخبرات:

١ ـ تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات فى مجال المكافحة.

٢ ـ تتعاون الدول المتعاقدة ـ فى حدود إمكاناتها ـ على توفير المساعدات الفنية المتاحة؛ لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة ـ عند الحاجة ـ للعاملين فى مجال مكافحة الإرهاب؛ لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

*** رابعًا: المجال القضائى:**

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم فى الجرائم الإرهابية، المطلوب تسليمهم من أى من هذه الدول، وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

لا يجوز التسليم فى أى من الحالات:

أ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى الإخلال بواجبها العسكرى.

ج ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت فى إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم، مالم تكن الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د ـ إذا كانت الجريمة قد صدر فى شأنها حكم نهائى (له قوة الأمر المقضى) لدى الدولة المتعاقدة، المطلوب إليها التسليم.

هـ ـ إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة؛ طبقًا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام من مثل هذه الجريمة، إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز ـ إذا صدر عفو يشمل مرتكبى هذه الجرائم، لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح ـ إذا كان النظام القانونى للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها؛ فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبًا عليه فى كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية، لا تقل مدتها عن سنة، أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المراد تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم.

*** خامساً: إجراءات التسليم:**

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول بالطرق الديبلوماسية مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها، أو ما يقوم مقامها. ويقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلى: أصل حكم الإدانة أو أمر القبض، أو أية أوراق أخرى لها القوة نفسها، صادرة طبقًا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم، وبيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته للسلطات القضائية فى الدولة الطالبة، وأن تطلب من الدولة المطلوب، منها ـ بأى طريق من طرق الاتصال الكتابية ـ حبس (توقيف) الشخص احتياطيًّا إلى حين وصول طلب التسليم ـ ويجوز فى هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيًّا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة فى المادة السابقة.. فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة، تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

*** سادساً: أحكام ختامية:**

ـ تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة

الدول العربية، فى موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

ـ تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار عليها من سبع دول عربية، ولا تعقد هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها عليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع.

ـ لا يجوز لأية دولة من الدول أن تبدى أى تحفظ ينطوى صراحةً، أو ضمنًا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

ـ لا يجوز لأية دولة موقعة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابى، ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

* يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور، من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

* * *

obeikandl.com

تعليقات صحفية «جانبية» على الاتفاقية

* * ساد ارتياح فى ردهات اجتماعات وزراء الداخلية العرب؛ للتوقيع على أول اتفاق عربى للتعاون لمكافحة الإرهاب.

ولكن الكواليس لم تخل من تساؤلات وآراء فى شأن الخطوات المقبلة المكملة لهذه الاتفاقية، سواء لجهة تنفيذها أو توسيع مجالات التعاون والتنسيق الأمنى، وردود الفعل المتوقعة من جانب بعض منظمات المجتمع المدنى؛ خصوصًا المنظمات العربية المعنية بحقوق الإنسان، التى أعلن مسئولوها أنهم سيدرسون الاتفاقية قبل إعلان رأيهم فيها.

وعلى الرغم من إقرار الاتفاقية التى تشمل الفقرتين (١ و٢) من المادة الثانية، التى عدّت أنه «لا يعد جرائم سياسية (بل جريمة إرهابية) حتى ولو كانت بدافع سياسى، التعدى على ملوك ورؤساء الدول والحكام وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم، وأولياء العهد، ونواب رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات والوزراء». . إلا أن الكواليس شهدت نقاشًا فى شأن احتمالات تباين التفسيرات؛ خصوصًا فى ضوء عدم تحديد نوع الجرائم ودوافعها، وما إذا كانت لأسباب تتعلق بخلافات غير سياسية (تجارية مثلاً).

وشهدت أجواء المؤتمر أيضًا مداولات فى شأن إقرار الاتفاقية نظام «حماية الشهود» (مصادر المعلومات) فى الفقرة (٣) من البند الخاص بتدابير مكافحة الإرهاب، التى أكدت تأمين حماية فعالة لهم «وأهمية توضيح هذه الحماية؛

خشية تراجع البعض عن الإدلاء بمعلومات؛ لاعتقادهم بسبب سوء فهم فى إمكان توجيه تهم الخيانة إليهم فى حالة الإدلاء بالشهادة فى دولة عربية أخرى».

وكشف أعضاء فى وفود عربية عن موافقة بلدانهم على التوقيع على الاتفاقية «على مضض»؛ بسبب الفقرة (ب) من البند الخاص بقواعد تسليم المطلوبين، التى حظرت التسليم «إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى إخلال المطلوبين بالواجب العسكرى». وعزا هؤلاء عدم الارتياح من هذه الفقرة إلى وجود عسكريين فارين ارتكبوا أفعالاً تقع تحت طائلة جرائم، لا تعد سياسية؛ مما يجعل هذه الفقرة «تحصينًا للفرار».

وثار أيضًا نقاش فى شأن إمكان إقرار اتفاقية عربية، تنظم قواعد اللجوء السياسى، وتتضمن تعريفًا للاجئ وشروط منحه اللجوء.

وكشفت المناقشات عدم حسم مسألة الالتزام بالنصوص فى موضوع تسليم المطلوبين، كون أنه لا توجد بين أغلب الدول المتعاقدة اتفاقات ثنائية فى هذا الشأن، ولكن جميع الوفود أكدت أهمية استعجال تصديق البرلمانات العربية على الاتفاقية؛ للإسراع بالبدء فى التنفيذ، فقد نصت الاتفاقية على دخولها حيز التنفيذ بعد ٣٠ يومًا من إيداع سبع دول وثائق التصديق عليها لدى الجامعة العربية.

أما خارج أسوار الجامعة العربية.. فقد تباينت تقديرات الصحافيين العرب، الذين تابعوا اجتماعات أمس لمستقبل التعاون؛ إذ عدّت الغالبية أن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ سريعًا، كون مجلس وزراء الداخلية العرب أنجح مجالس التعاون العربى المشترك.

أما الأقلية فراهنت على اختلاف التفسيرات، والتى برزت بشائرها فى تحفظ أعضاء فى اتحاد البرلمانات العربية ـ خلال اجتماعه فى يناير ١٩٩٨ فى الأقصر ـ على بعض بنود الاتفاقية.

التكييف القانونى لجريمة الإرهاب

أولاً: الجهود الدولية من أجل مكافحة الإرهاب:

فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧٢، كلفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ـ بناء على طلب الأمين العام ـ لجنتها السادسة بدراسة أساليب منع الإرهاب الدولى، الذى قالت عنه: إنه «يتجاهل حياة الناس ويعرض حرياتهم الأساسية للخطر»، كما أوصت بدراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف.

وفى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة بدراسة الإرهاب، تتكون من عضوية خمس وثلاثين دولة.

ومن أهم الاتفاقيات التى أبرمت فى هذا المجال:

اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف ١٩٧٣)، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب المبرمة فى ٢٧ يناير ١٩٧٧، التى نصت على أن الإرهاب الدولى يعدّ جريمة جنائية دولية، تمارس من خلال الأفعال الآتية: خطف الطائرات، والأعمال التى وردت فى اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١، والأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوى الحماية الخاصة والدبلوماسية، والجرائم التى تتضمن اختطاف وأخذ رهائن واعتقالات غير مشروعة، والجرائم التى تتضمن استخدام القنابل والقنابل اليدوية أو القذائف أو الصواريخ أو الخطابات، والطرود التى تحوى متفجرات؛ مما يهدد حياة الأشخاص بالخطر، والشروع أو الاشتراك بالتحريض فى أى من الجرائم السابقة.

* * وإزاء التزايد المستمر للعمليات الإرهابية فى صورة اختطاف الطائرة المدنية Hijacking، أسرعت منظمة الطيران المدنى الدولى إلى دعوة الدول لاتخاذ التدابير القانونية والأمنية والمالية والفنية والوقائية بالمطارات؛ لمنع وقوع مثل هذه الحوادث، كما أسفرت جهودها عن وضع ثلاث اتفاقيات دولية، هى:

١ ـ اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى، التى ترتكب على متن الطائرات.

٢ ـ اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٣ ـ اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدنى.

ويلاحظ هنا أنه مع نجاح هذه الجهود فى اعتبار الإرهاب جريمة دولية، إلا أنها أخفقت فى وضع عقوبات دولية على ممارسة الإرهاب، سواء إرهاب دول أو أفراد.

ثانياً: من القانون الدولى إلى القانون الداخلى:

استجابت غالبية الدول لتوصيات الأمم المتحدة؛ فوضعت قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، واعتباره جريمة جنائية مستقلة، يعاقب من يرتكبها بأقصى العقوبات؛ فأصدرت المكسيك قانونًا لعام ١٩٦٨، وتبعتها كوبا عام ١٩٦٩، ثم أصدرت فرنسا القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٠، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى.

كما استجاب المشرع الإيطالى لهذه الجهود؛ فأصدر فى ١٠ مايو ١٩٧٦ قانونًا خاصًّا بجريمة اختطاف الطائرات، تبنى فيه نصوص الاتفاقيات الدولية، واشتمل على عقوبات مشددة.

ولم يتخلف المشرع المصرى عن مسايرة الاتجاه السابق، فحينما أصدر القانون الخاص بالطيران المدنى، رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، خصص الباب الثانى عشر منه

للجرائم الإرهابية، التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى، وفى عام ١٩٩٢ أصدر المشرع المصرى تعديلاً لبعض نصوص قانون العقوبات، أضاف فيه المادتين ٨٦، ٨٨ بشأن جريمة الإرهاب.

وقد واجه المشرع المصرى الإرهاب من خلال منظور يقوم على ركيزتين رئيسيتين:

١ ـ الغرض أو الهدف من جريمة الإرهاب، وهو دائمًا هدف سياسى.

٢ ـ جريمة الإرهاب كغيرها من الجرائم المنظمة، تمارس نشاطها الإجرامى من خلال استراتيجية، تعتمد على ارتكاب عديد من الحوادث؛ لإثارة الرعب فى نفوس الأفراد، وزعزعة أمن واستقرار المجتمع؛ حتى تنهار الثقة فى السلطة الحاكمة.

وعلى أساس هذا المفهوم التشريعى لجريمة الإرهاب، تضع جهات الأمن خططها لمكافحة الإرهاب، أو ما يسمى بـ «الاستراتيجية المضادة للإرهاب»، فلا تتعامل مع الإرهابى على أنه فرد واحد، وإنما تنظر له باعتباره عضوًا فى جماعة منظمة، تتبع فى ارتكاب جرائمها تنظيمًا هرميًّا.

وعلى سبيل المثال.. فإنه باستعراض وقائع حادث الأقصر وتحليلها، تبين أنه تم التخطيط له من قبل قادة الإرهاب المقيمين فى الخارج ـ وبصفة خاصة بريطانيا ـ وأنهم قد نجحوا فى تجنيد شباب لم يتعد عمره الخامسة والعشرين للتنفيذ، بعد أن تخيروا معبد الكرنك مسرحًا للحادث؛ لضعف الحراسة فيه، ثم أعلنوا ـ عقب الحادث ـ تأييدهم للاعتداء الغادر على السائحين والمصريين من المدنيين الأبرياء.. مما يطرح على الساحة التساؤل حول مسئولية الدول التى تؤوى قادة الإرهاب عن الأضرار الناشئة عن أفعالهم الإرهابية.

ثالثًا: أساس المسئولية المدنية الدولية عن الحوادث الإرهابية:

إذا كانت المحافل الدولية قد اهتمت بدراسة المسئولية الجنائية عن جرائم

الإرهاب الدولى.. فإن المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداءات الإرهابية لا تقل أهمية، إذ لا يتحقق العدل، إلا إذا حصل المضرور فى الحوادث الإرهابية عن تعويض جابر للأضرار التى أصابته من جراء الحادث الإرهابى، ليس فحسب من الإرهاب الذى غالبًا ما يكون من مغامرين لا مال لهم ولا مأوى، وإنما من الدولة التى أسهمت فى الحادث الإرهابى بنشاط مشروع أو غير مشروع.

وأهم ما يثار فى هذا الصدد هو أساس المسئولية الدولية المدنية.. وهل هى مسئولية شخصية تقوم على فكرة الخطأ، أم مسئولية موضوعية قوامها الخطر؟ والأصح فى الأغلب أن المسئولية الدولية المدنية عن الحوادث الإرهابية تقوم على أساس المسئولية الموضوعية.

وإذا كان المجتمع الدولى - من أجل ما تقدم - أخذ بالمسئولية الموضوعية، كأساس للمسئولية الدولية فى مجال حماية البيئة.. فمن باب أولى أن يعتد بها كأساس للمسئولية الدولية المدنية فى مجال الحوادث الإرهابية. إن استقرار فكرة أن الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولى ولاحترامه، ومن ثمّ تعدّ مسئولة عن كل نشاط له أسهم فى حادث إرهابى، حتى لو كان نشاطًا مشروعًا فى ذاته.

وبتطبيق هذه المبادئ على الغرض السابق.. فإنه يمكن اعتبار بريطانيا مسئولة مسئولية دولية مدنية عن قيام سلطاتها التنفيذية بمنح حق الإقامة أو اللجوء السياسى إلى قادة الإرهاب، إذا ما ثبت تورطهم فى حادث الأقصر.

* * *

* * (مقاطع من) **قصيدة «نزارقبانى»** المنشورة فى جريدة «الحياة»
٢٥/ ٤/ ١٩٩٧

أنا مع الإرهاب

متهمون نحن بالإرهاب..
إن نحن دافعنا عن الوردة.. والمرأة..
والقصيدة العصماء..
وزرقة السماء..
عن وطن لم يبق فى أرجائه
ماء.. ولا هواء..
لم تبق فيه خيمة.. أو ناقة..
أو قهوة سوداء!!

* * *

متهمون نحن بالإرهاب..
إن نحن دافعنا بكل جرأة..
عن شعر بلقيس..

obeikandl.com

وعن شفاه ميسون..

وعن هند.. وعن دعد..

وعن لبنى.. وعن رباب..

عن مطر الكحل الذى..

ينزل كالوحى من الأهداف!!

لن تجدوا فى حوزتى..

قصيدة سرية..

أو لغة سرية..

أو كتبًا سرية أسجنها فى داخل الأبواب..

وليس عندى أبدًا قصيدة واحدة..

تسير فى الشارع.. وهى ترتدى الحجاب.

***

متهمون نحن بالإرهاب..

إذا كتبنا عن بقايا وطن..

مخلع.. مفكك مهترئ..

أشلاؤه تناثرت أشلاء..

عن وطن يبحث عن عنوانه..

وأمة ليس لها أسماء!!

***

عن وطن.. لم يبق من أشعاره العظيمة الأولى..

obeikandl.com

سوى قصائد الخنساء!!

* * *

عن وطن لم يبق فى آفاقه..

حرية حمراء.. أو زرقاء أو صفراء.

* * *

عن وطن.. يمنعنا أن نشترى الجريدة..

أو نسمع الأنباء..

عن وطن كل العصافير به..

ممنوعة دوماً من الغناء..

عن وطن..

كتّابه تعودوا أن يكتبوا..

من شدة الرعب..

على الهواء!

* * *

عن وطن..

يشبه حال الشعر فى بلادنا..

فهو كلام سائب..

مرتجل..

مستورد..

وأعجمى الوجه واللسان..

فما له بداية..

obeikandl.com

ولا له نهاية..

ولا له علاقة بالناس.. أو بالأرض..

أو بمأزق الإنسان!!

* * *

عن وطن..

يمشى إلى مفاوضات السلم..

دونما كرامة..

ودونما حذاء!!

* * *

عن وطن..

رجاله بالوا على أنفسهم خوفاً..

ولم يبق سوى النساء!!

* * *

الملح فى عيوننا..

والملح فى شفاهنا..

والملح فى كلامنا..

فهل يكون القحط فى نفوسنا..

إرثًا أتانا من بنى قحطان؟..

لم يبق فى أمتنا معاوية..

obeikandi.com

ولا أبو سفيان..

لم يبق من يقولوا «لا»..

فى وجه من تنازلوا..

عن بيتنا وخبزنا وزيتنا..

وحولوا تاريخنا الزاهى..

إلى دكان!!

* * *

لم يبق فى حياتنا قصيدة..

ما فقدت عفافها..

فى مضجع السلطان.

* * *

لقد تعودنا على هواننا..

ماذا من الإنسان يبقى..

حين يعتاد الهوان؟؟

* * *

أبحث فى دفاتر التاريخ..

عن أسامة بن منقذ..

وعقبة بن نافع..

عن عمر.. عن حمزة..

obeikandl.com

عن خالد يزحف نحو الشام..

أبحث عن معتصم بالله..

حتى ينقذ النساء من وحشية السبى..

ومن ألسنة النيران!!

أبحث عن رجال آخر الزمان..

فلا أرى فى الليل إلا قططًا مذعورة..

تخشى على أرواحها..

من سلطة الفئران!!

* * *

متهمون نحن بالإرهاب..

إذا رفضنا موتنا..

بجرافات إسرائيل..

تنكش فى ترابنا..

تنكش فى تاريخنا..

تنكش فى إنجيلنا..

تنكش فى قرآننا..

تنكش فى تراب أنبيائنا..

إن كان هذا ذنبنا..

ما أجمل الإرهاب!!

* * *

obeikandl.com

أنا مع الإرهاب..

بكل ما أملك من شعر ومن نثر..

ومن أنياب..

مادام هذا العالم الجديد..

بين يدى قصاب!!

* * *

أنا مع الإرهاب..

مادام هذا العالم الجديد..

قد صنَّفنا..

من فئة الذباب!!

* * *

أنا مع الإرهاب..

إن كان مجلس الشيوخ فى أميركا..

هو الذى فى يده الحساب..

وهو الذى يقرر الثواب والعقاب!!

* * *

أنا مع الإرهاب..

مادام هذا العالم الجديد..

يكره فى أعماقه..

رائحة الأعراب!!

* * *

obeikandl.com

أنا مع الإرهاب..

مادام هذا العالم الجديد..

يريد أن يذبح أطفالى..

ويرميهم إلى الكلاب!!

* * *

من أجل هذا كله..

أرفع صوتى عالياً:

أنا مع الإرهاب!!..

أنا مع الإرهاب!!..

أنا مع الإرهاب!!

نزار ـ لندن ١٥/ ٤/ ١٩٩٧

* * *

obeikandl.com

المصـادر

المصادر العربية:

١ ـ كارلوس. . قنبلة موقوتة فى سجون باريس ـ مجدى كامل ـ دار الكتاب العربى.

٢ ـ نيويورك أول مرة ـ د. هشام الحديدى ـ الدار المصرية اللبنانية.

٣ ـ العبقرى ـ جيمس جلايك ـ شاوس بانثيون.

٤ ـ الرجل والحقبة، آل كابونى ـ ويليام هاردلى ـ ترجمة د. عماد الدين عصمت.

٥ ـ الرشوة فى العالم العربى ـ سعيد أبو الريش.

الموسوعات:

أكسفورد ـ أمريكانا ـ أناكارتا ـ بريتانكا.

دوريات:

١ ـ آخر ساعة ١٥/ ٥/ ١٩٩٦.

٢ ـ أخبار الحوادث ١/ ٩/ ١٩٩٤ ـ ١٥، ٢٣، ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٤ ـ ٥/ ١/ ١٩٩٥ ـ ٢٢/ ٨/ ١٩٩٦.

٣ ـ أخبار اليوم ١٧/ ٩/ ١٩٩٤ ـ ١٠/ ٦/ ١٩٩٥.

٤ ـ أكتوبر ٤/ ٩/ ١٩٩٤.

٥ ـ الأحرار ١٣/ ٦/ ١٩٩٦.

obeikandi.com

٦ ـ الأخبار ٢١/ ٢/ ١٩٩٤.

٧ ـ الأهرام ٣٠/ ١/ ١٩٩٨ ـ ٢٢/ ١/ ١٩٩٦ ـ ١٨/ ٧/ ١٩٩٧ ـ ٦/ ٢/ ١٩٩٨.

٨ ـ الأهرام المسائى ٢١/ ٨/ ١٩٩٥.

٩ ـ الجديدة ٩/ ١١/ ١٩٩٨.

١٠ ـ الجمهورية ١٣/ ٧/ ١٩٩٧.

١١ ـ «الحياة» الدولية، أعداد: ـ ٢٨/ ٢/ ١٩٩٧ ـ ١، ٢، ٢٣/ ٣/ ١٩٩٧ ـ ٢٥/ ٤/ ٩٩٧ ـ ١٤/ ٧/ ١٩٩٧ ـ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٧ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٧ ـ ١٦، ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٧ ـ ١٦/ ١/ ١٩٩٨ ـ ٧، ٨/ ٢/ ١٩٩٨ ـ ٨/ ٣/ ١٩٩٨ ـ ٨/ ٢/ ١٩٩٨ ـ ٢٤/ ٢/ ١٩٩٨ ـ ٢٨/ ٢/ ١٩٩٨ ـ ٢١/ ٤/ ١٩٩٨.

١٢ ـ الشرق الأوسط ١٠/ ١/ ١٩٩٧ ـ ٥/ ٢/ ١٩٩٨.

١٣ ـ العربى ـ الكويتية ٩/ ١٩٩٧.

١٤ ـ المجتمع ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٧.

١٥ ـ المساء ٥/ ١٢/ ١٩٩٧.

١٦ ـ المشاهد السياسى ٢٣/ ١/ ١٩٩٨ ـ ٢٦/ ٤/ ١٩٩٨.

١٧ ـ المصور ١٩، ٢٦/ ٨/ ١٩٩٤ ـ ١٠/ ١٢/ ١٩٩٤ ـ ١٠/ ٥/ ١٩٩٦.

١٨ ـ المجلة، لندن، ٢٥/ ٣/ ١٩٩٢.

١٩ ـ الوطن العربى ٣٠/ ٨/ ١٩٩٦ ـ ٢٤/ ٥/ ١٩٩٧ ـ ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٧.

٢٠ ـ الوسط ٢٤/ ٣/ ١٩٩٧.

٢١ ـ روز اليوسف ١٧/ ٥/ ١٩٩٣ ـ ١٧/ ٦/ ١٩٩٦ ـ ١٩/ ٥/ ١٩٩٧.

المصادر الأجنبية :

1 - Antisemitism in America - Leonard Dinnerstein, N. Y. - Oxford Univ. - 1993.

2 - I am glad l look like A Terrorist - Ray Hanania - U. S. G. Sh. - 1995.

3 - Sex Crimes, Alice Vachss, N. Y. Random House, 1993.

4 - Out of Control, Global Turmoil on the Eve of the 21 st Century - Zbignew Brezinski - Robert Stewart Books, 1992.

5 - Terrorism in Europe - Yohan Alexander & Kenneth A. Myers - Croom Helm - 1990.

6 - Turmoil and Trirmph, George Shultz, N. Y., Robert Stewart Books, 1991.

7 - People - Newsweek - New York Times - New Yorker - Time - Times.

* * *

obeikandl.com